وكلمة الا معناها وان لا ليست للاستثناء وهي التوبة بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب
ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين
المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رحمه يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى
دين كل حال من تلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من
كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فيكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح
فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
وان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رحمه نافذ
عندهما فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة
خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حر يرثه في المسلم مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد فقوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خير الابوين يرث وان كان اكثر من ستة اشهر فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد
اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة
اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من
النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله اي لحق
بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته
اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه وكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى
فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد
ولحوقه للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد
وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء
الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطا فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي
حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في كسبين ومن قطع يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله للوارث لان القطع حل

معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله
لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب
فقضى به وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما في حالتي القطع
والموت اليه هذا ابو حنيفة وابو يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية
الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وتبعه
في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولم يقتل ان ابى هذا عندنا وعند زفر والشافعي
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا اي ان انحازوا
بعني ما لو الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا
فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتال المسلم لا يجوز فقول ابتداء ونحن نقول الحكم
يدار على دليله وهو معسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤوا ربما لا يمكن دفع
شرهم ويجهز على جريحهم اجهز على جريحه اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رحمه ايضا ويتبع
موليهم فيمن لهم فئة اي ان كان لهم فئة خلافا للشافعي رحمه ايضا ومن لا فلا اي ومن لا فئة
له لا يجهز على جريحه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا
ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي رحمه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم
قتل به هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر
فيجري احكامه وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف
والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل كعكسه
اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل لا اي ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه
وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط رفعه احب
وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة اي ان ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء
عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اي ان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون

في حيز

يقال

رجل سح

تقتل ساحرة والساحر كالمرتد قال ابو حنيفة في المجرد الساحر يقتل ولا يقبل توبته في ترك السحر وكذلك الساحرة لانه